


الوصول إلى الموجات الهوائية

مبادئ حول حرية التعبير وقوانين البث



ARTICLE 19

GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

الحملة العالمية لحرية التعبير

سلسلة المعايير الدولية

الوصول إلى الموجات الهوائية

مبادئ حول حرية التعبير وقوانين البث

المادة 19

© المادة 19 – لندن

ISBN 1 902598 46 6

آذار 2002

شكر

وَضَعَ طوبي مانديل، رئيس البرنامج القانوني لمنظمة **المادة 19**، هذه المبادئ وهي نتاج دراسةٍ مطوّلةٍ وتحاليلٍ ومشاوراتٍ من وجهة نظر **المادة 19**، إضافة إلى أنها نتيجة تخطيطٍ مرتكزٍ على خبرةٍ واسعةٍ وعملٍ دؤوبٍ مع منظمات شريكةٍ في عددٍ كبيرٍ من البلدان.

تودّ منظمة **المادة 19** أن تشكرَ وزارةَ خارجيةَ بريطانيا ودولَ الكومنولث على الدّعم المادّي الذي قدّمته من أجل تطوير هذه المبادئ ونشرها. غير أن المواقف المتخذة في هذه الوثيقة لا تعكس بالضرورة آراء وزارة الخارجية البريطانية ودول الكومنولث.

المحتويات

تمهيد

أولاً: مبادئ عامّة

ثانياً: أوساط البث

ثالثاً: الموجات

رابعاً: الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوى

خامساً: الترخيص

سادساً: مسائل المضمون

سابعاً: العقوبات

ثامناً: الوصول إلى موارد الدولة

تاسعاً: التغطية الإعلامية للانتخابات

عاشراً: وسائل البث التابعة للقطاع العام

تمهيد

يعد البثّ أفضل مصدر للمعلومات على الإطلاق، فضلاً عن كونه مصدراً للتسلية بالنسبة إلى معظم شعوب العالم. حين تكون معدلات الأمية مرتفعة وما يرافق ذلك من صعوبة في

توزيع الصحف يكون البث الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي يسهل الوصول إليها من قبل الكثير من الناس. وبالفعل قد تكون كلفة الصحف بالنسبة إلى الفقراء باهظة إلى حدّ يحرمون معه قراءتها، وبالنسبة إلى البعض الآخر يكون من السهل والممتع رؤية الأخبار أو سماعها عوضاً من قراءتها. علاوةً على ذلك، يؤدي البثّ دوراً مهماً كونه طريقة تسليّة زهيدة الثمن ويسهل الوصول إليها.

ولكون البثّ مصدراً مركزياً للمعلومات والأخبار وذا ربح وفير ومتزايد، سعت الحكومات والمصالح التجارية السائدة للتحكم بالبثّ. وغالباً ما يكون بثّ القطاع العام ناطقاً باسم الحكومة عوضاً من أن يكون لخدمة المصلحة العامّة. وقد كان هذا البثّ ولا يزال في بلدان كثيرة احتكاراً حكومياً. في حين استُخدمت في بلدان أخرى طرائق عدة متنوّعة لمحاولة السيطرة على تكاثر البثّ الخاص ونموه. فقد مارست الحكومات ضغوطاً من خلال عملية الترخيص في الوقت الذي سعت المصالح التجارية لاحتكار قطاع البثّ والتركيز على البرمجة ذات النوعية الهابطة.

تعرض هذه المبادئ مجموعة من المعايير حول سبل تعزيز البثّ المستقل وحمايته وسبل ضمان خدمة هذا البثّ المصلحة العامّة. وهي بالتالي تطرح قضية معقدة وهي كيف يمكنها تنظيم المصلحة العامّة، وتمنع هذا التنظيم في الوقت نفسه من أن يصبح أداة تحكم بيد الحكومة. وهي تُطرح من جهة أخرى حرص المنظمين على الحؤول دون سيطرة المصالح التجارية في مجال البثّ وعلى ضمانه خدمة المصالح العامّة.

تمثل هذه المبادئ جزءاً من سلسلة المعايير الدولية لمنظمة **المادة 19**، وهي جهود متواصلة للتأثير في حرية التعبير بدقة في مختلف المجالات المطلوبة. وهي ينبغي أن تستعمل من قبل قادة الحملات ووسائل البثّ والمحامين والقضاة والممثلين المنتخبين وموظفي القطاع العام، وذلك في إطار الجهود المبذولة لتعزيز قطاع البثّ الفعّال والمستقل الذي يخدم جميع المناطق والجماعات في المجتمع.

الخلفية

تنظّم هذه المبادئ معايير حرّية البثّ وتطبق على أنظمة محدّدة لتنسيقها، كما تطبق على نحو أشمل على الأنشطة العامّة وحتى على الخاصّة منها في هذا المجال وعلى الإطار القانوني العام لحرّية التعبير. وتؤكد هذه المبادئ الحاجة إلى بثّ مستقل بعيدٍ من التدخل الحكومي أو التجاري والحاجة إلى إجراءات إيجابية في بعض المجالات لضمان قطاع بثّ فعّال ومتنوّع.

ترتكز هذه المبادئ على قوانين ومعايير دولية وإقليمية مستوحاة من تجارب الدول (كما هي معبر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام قضاء المحاكم الوطنية) ومن المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الجماعة الدولية. وتأتي هذه الأهداف نتيجة دراسات مطوّلة وتحاليل واستشارات أشرفت عليها المادة 19 وهي مستمدة من الخبرة الواسعة والعمل مع منظمات شريكة في الكثير من بلدان العالم.

أولاً : مبادئ عامّة

المبدأ الأول: الحق في حرّية التعبير وحرية المعلومات

1-1 لكلّ شخص الحق في حرّية التعبير التي تشمل طلب مختلف أنواع المعلومات والأفكار واستيعابها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية، حتّى ولو كانت هذه المعلومات شفوية أو مطبوعة أو معبر عنها بشكلٍ فنيّ عبر أي وسيلة بثّ أو أي وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص.

2-1 يشمل حق حرّية التعبير حرية البث المطلق من دون أي تدخّل من قبل الدولة أو أي تدخل سياسي أو تجاري، كما يشمل حق الشعوب في الحصول على أقصى حدّ من التنويع في المعلومات والأفكار المذاعة.

3-1 يجب ألا يخضع مضمون البثّ للرقابة المسبقة، لا من قبل الحكومة ولا من قبل هيئات قانونية، على ألا تطبّق أيّ عقوبات بسبب خرق أحكام تنظيمية تتعلق بالمضمون إلا بعد إذاعة المواد المشار إليها.

المبدأ الثاني: استقلالية التحرير

1-2 على القانون أن يضمن مبدأ استقلالية التحرير الذي بواسطته تتخذ وسائل البث قرارات البرمجة على قاعدتي الإحتراف المهني وحق الجمهور في المعرفة. ويجب أن تُترك القرارات حول موضوع البث لجماعة البث دون سواهم من الحكومة أو الهيئات التنظيمية أو الهيئات التجارية، وذلك وفق أحكام الفقرتين سادساً (مسائل المضمون) وتاسعاً (تغطية الانتخابات).

2-2 إنّ هذا المبدأ يحمي سياسة التحرير العامّة (ليس مشروعاً أن يفرض على وسائل البث طريقة تقديم تقرير عن الحرب مثلاً أو ترويج نموذج اقتصادي معيّن)

وقرارات التحرير الخاصة.

3-2 يجب ألا تفرض الحكومة نقل بث خاص نيابة عنها أو تخصيص وقت إذاعي لها وذلك مراعاةً للمبدأ الحادي والثلاثين (البرامج السياسية المباشرة).

المبدأ الثالث: تعزيز التنوع

1-3 يشمل التنوع تعددية الهيئات الإذاعية وملكيتهما والأصوات والآراء واللغات التي تتضمنها برمجة البث مجملها. وبصفة خاصة، يشمل التنوع وجود مجموعة واسعة من وسائل البث المستقلة التي تمثل المجتمع بأكمله فضلاً عن البرامج التي تعكس صورته.

2-3 يجب أن تلتزم الدولة اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز تقدم البث ونموه والتأكد من أن البث يتم بطريقة تضمن التنوع إلى أقصى حد. كما عليها الإمتناع عن فرض قيود على وسائل البث على نحو يحدّ بلا سبب من المبرر الإجمالي للقطاع ونموه.

3-3 يجب اعتماد مقاييس فعّالة لمنع التركيز غير الضروري، ولتعزيز التنوع في الملكية ضمن قطاع البث وبين البث وبين قطاعات الإعلام الأخرى. ويجب أن تأخذ هذه التدابير في الحسبان حاجة تطوير قطاع البث بمجمله وحاجة خدمات البث إلى أن تكون قابلة للتطبيق على نحو اقتصادي.

المبدأ الرابع: إجراءات طارئة

يجب أن يمنع الإطار القانوني للبث ممثلي الدولة من السيطرة على وسائل البث – سواء على أجهزتها أم على البث نفسه – في الحالات الطارئة. وفي حال نشوء حالة طارئة تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير، يمكن ضمن هذه المادة سنّ قوانين استثنائية إلى المدى الدقيق المطلوب من مقتضيات الحال، وفقاً للقانون الدولي.

المبدأ الخامس: المسؤولية عن بيانات الآخرين

يجب حماية وسائل البث لناحية عدم تحميلها مسؤولية بث بيانات الآخرين في الحالات التالية:

- خلال البث المباشر، إذ من غير المنطق أن تقطع وسيلة البث النقل المباشر من أجل بث البيان.

- حين يكون لخدمة المصلحة العامة أن يذاع البيان، مثلاً لإيضاح وجود آراء

- معيّنة في المجتمع، ولا تعتمد وسيلة البث هذه البيانات.
- في سياق البثّ المباشر لموضوع سياسي (مراجعة المبدأ الحادي والثلاثين).

ثانياً : أوساط البث

المبدأ السادس: التواصل العالمي

- 6-1 على الدولة أن تعزّز الوصول الكامل والممكن لوسائل الاتصال وتلقي خدمات البثّ، بما في ذلك الهاتف وشبكة الإنترنت والكهرباء، بغض النظر عمّا إذا كانت الخدمات مؤمّنة من قبل القطاع العام أم من قبل القطاع الخاص. ويذكر على سبيل المثال حق استفادة العامّة من مركز الاتصال في المكتبات وفي أماكن أخرى .
- 6-2 يجب أن تتخذ الدولة تدابير لضمان بلوغ البثّ أقصى مدى جغرافي عبر تطوير أنظمة الإرسال.
- ويجب على أنظمة الإرسال ذات الملكية العامّة أن تكون متاحة لوسائل الإرسال بنسب معقولة وعلى أسس عادلة لا تقوم على التمييز.

المبدأ السابع: البنى التحتية

- 7-1 على الدولة أن تؤمّن البنى التحتية الضرورية لنموّ البثّ، كتأمين الكهرباء باستمرار والوصول إلى خدمات الوسائل المرئية والمسموعة المناسبة.
- 7-2 يجب بذل جهد خاص لضمان إفادة وسائل البث من تقانة المعلومات الحديثة كاستخدام شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية والبثّ الرقمي.

المبدأ الثامن: المناخ الإقتصادي

- على الدولة تعزيز المناخ الإقتصادي العام الذي يمكن أن يوفر بدوره مناخاً لازدهار البثّ. على أي حال، يجب أن تكون التدابير المتخذة في هذا السياق عادلة وشفافة وغير متحيّزة، وهي يمكن أن تتضمن الإجراءات التالية:
- فرض ضريبة تفضيلية ورسم جمركي على الاستيراد ووضع أنظمة ضريبية على وسائل البثّ وعلى شراء معدّات الرصد (كأجهزة الراديو والتلفزيون).
- خفض الضرائب المباشرة على وسائل البثّ وذلك من خلال رسم منخفض

على نظام الرخصة وشروط تفضيلية للوصول إلى نظام النقل الوطني.
- تأمين فرص تدريب مؤاتية.

ثالثاً : الموجات

المبدأ التاسع: التخطيط للموجات

9-1 يجب أن تكون إجراءات صنع القرار حول توزيع الموجات بين كل مستخدميها مفتوحة ومشتركة على مختلف المستويات، الدولية منها والوطنية. ويجب أن تشرف عليها الهيئات المسؤولة عن تنظيم البث، كما يجب أن تضمن تأمين حصّة منصفة من نطاق البث المخصّصة له .

9-2 يجب وضع إجراء لتطوير مخطط الموجات المخصّصة للبث، وذلك من أجل تعزيز استعمالها إلى أقصى حدّ كوسيلة لضمانة التنوّع. ويجب أن يكون الإجراء مفتوحاً ومشتركاً وأن تشرف عليه هيئة محصنة في وجه التدخّل السياسي والتجاري. كما يجب نشر مخطط الموجات وبثه على نحو واسع عند اعتماده.

9-3 يجب أن يضمن مخطط الموجات توزيع البث بالتساوي وللمصلحة العامّة بين ثلاث مستويات من البث (العام والتجاري والجماعي) وبين نوعي البث (الراديو والتلفزيون) ووسائل البث بمختلف مداها الجغرافي (الوطني والمناطق والمحلي).

9-4 يمكن أن يتضمّن مخطط الموجات وجود بعض الموجات الاحتياطية التي يجب أن تستعمل مستقبلاً من قبل فئات معينة من وسائل البث لضمان تنوّع الوصول إلى الموجات ومساواته مع الوقت.

رابعاً : الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوى

المبدأ العاشر: الاستقلالية

يجب حماية جميع الهيئات العامّة التي تُمارس سلطة في مناطق البث و/أو قوانين الاتصالات المرئية والمسموعة، فضلاً عن حماية الهيئات التي تستقبل الشكاوى من الشعب، من التدخّل السياسي والتجاري بوجه خاص. ويجب أن يحدّد الوضع القانوني لهذه الهيئات على نحو صريح في القانون. ويجب حماية استقلاليتها

- المؤسسية سواء بواسطة القانون أم بواسطة الوسائل التالية:
- تحديداً وصراحةً في التشريع الذي يؤسس الهيئة وإذا أمكن في الدستور أيضاً.
- عبر بيانات تشريعية للمجمل سياسة البث إضافة إلى سلطات ومسؤوليات الهيئة التنظيمية.
- عبر القواعد المتعلقة بالعضوية.
- بالمساءلة الرسمية الصارمة للشعب من خلال هيئة متعددة الأطراف.
- عبر تمويل الاتفاقات.

المبدأ الحادي عشر: الضمانة الصريحة للاستقلالية

يجب تأمين استقلالية الهيئات التنظيمية على نحو محدد وصريح (بما في ذلك منع التدخل في أنشطتها وأعضائها) في التشريع الذي يؤسسها، وإذا أمكن في الدستور أيضاً. وفي الوقت الذي لا يوجد صيغة معينة يمكن استخدامها لهذا الهدف، فلأن النص التالي هو طريقة واحدة لضمانة الاستقلالية:

تتمتع [اسم الهيئة] بالاستقلال الذاتي العملي والإداري بعيداً من أي شخص أو كيان آخر بما في ذلك الحكومة وأي من إداراتها. يتوجب احترام هذا الاستقلال الذاتي في كل الأوقات، ولا يحق لأي شخص أو كيان السعي للتأثير في أعضاء أو موظفي [اسم الهيئة] خلال تأدية واجباتهم أو للتدخل في أنشطتها [اسم الهيئة] باستثناء ما ينص القانون عليه تحديداً.

المبدأ الثاني عشر: سياسة البث

يجب أن يُورد التشريع الذي يؤسس الهيئات التنظيمية على نحو واضح أهداف السياسة الداعمة لتنظيم البث، التي يجب أن تتضمن تعزيز احترام حرية التعبير، والتنوع والدقة وعدم التحيز، إضافة إلى التدفق الحر للمعلومات والآراء. ويجب أن يطلب إلى الهيئات التنظيمية أن تأخذ هذه السياسات في الحسبان وتعززها في كل أعمالها وأن تعمل دائماً للمصلحة العامة.

المبدأ الثالث عشر: العضوية

1-13 يجب أن يعيّن أعضاء مجالس الكيانات العامة الحاكمة التي تمارس سلطتها في تنظيم مجالات البث و/أو الاتصالات المرئية والمسموعة، بطريقة تخفف من خطر التدخل السياسي والاقتصادي. ويجب أن ترد عملية تعيين الأعضاء في القانون على نحو صريح. وعلى الأعضاء أن يخدموا دائماً وفق قدراتهم الفردية ويؤدّوا عملهم دائماً وفق المصلحة العامة.

2-13 يجب أن تكون عملية تعيين الأعضاء مفتوحة وديمقراطية ولا يتحكم بها أي حزب سياسي أو مصلحة تجارية، كما يجب أن تسمح بمشاركة الشعب واستشارته. وحدهم الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة و/أو مهارة ذات صلة يجب أن يكونوا

أهلاً للتعيين. ويجب أن تكون العضوية بمجملها ممثلة على نحو عقلائي للمجتمع بأكمله.

3-13 يجب تطبيق بعض الإستثناءات أو قواعد عدم التلاؤم، بحيث لا يتم تعيين أحد ممن تنطبق عليه الحالات التالية:

- الموظف في الخدمة المدنية أو في فرع إداري من إدارات الحكومة.
- من يشغل منصباً رسمياً أو من يكون موظفاً في حزب سياسي أو يشغل منصباً في الحكومة قد يكون عيناً أو انتخب من أجله.
- من له منصب في قطاع الاتصالات أو البث يحصل على أجر منه أو له مصالح مادية فيه مباشرة أو غير مباشرة.
- من حُكِمَ عليه بجرم عنيف أو إساءة الأمانة بعد استحقاق الدعوى القضائية وفق المبادئ القانونية المقبولة دولياً، إلا إذا مرّت خمس سنوات على صدور الحكم بالإفراج.

4-13 يجب تعيين الأعضاء لمدة محدّدة وحمايتهم من الصرف قبل انقضاء ولايتهم. للهيئة المُعيّنة فقط سلطة صرف الأعضاء التي تخضع للمراجعة القضائية. ويصرف العضو في الحالات التالية:

- إذا لم يُعدّ مُراعياً قواعد عدم التلاؤم كما هو مذكور آنفاً.
- إذا اقترف خرقاً فادحاً لمسؤولياته كما ينص القانون عليه، بما في ذلك الفشل في تأدية تلك المسؤوليات.
- إذا وضح عدم قدرته على أداء مهامه بفاعلية.

5-13 يجب أن تكون قيود العضوية وشروطها، إضافة إلى مسؤوليات الأعضاء، واردة على نحو صريح في القانون، على ألا تطبق أي شروط أو قيود أو مسؤوليات أخرى، وبالتحديد، لا يجوز لأيّ وزير أو ممثل حكومي فرض أي شروط أو قيود أو مسؤوليات على الأعضاء، كما لا يحق لأيّ فرد من الأعضاء، ولا للهيئة الإدارية نفسها، أن يتلقّى التعليمات من أي هيئة غير تلك التي عينت الأعضاء.

6-13 يجب أن ترد القواعد المتعلقة برسوم الدفع والمبالغ المسدّدة على نحو صريح في القانون وبطريقة عادلة لا تسمح التمييز بين الأعضاء. كما يجب منع الأعضاء من تلقي أي مخصصات مالية تتعلق بمهامهم غير تلك التي ينصّ القانون عليها.

7-13 إن ممارسة السلطة باعتماد قواعد داخلية، كتلك التي تتعلق بالاجتماعات والنصاب في القانون، يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون أو أنها تُمنح ضمن الهيئة التنظيمية نفسها.

المبدأ الرابع عشر: الإعفاء

14- 1 يجب أن ترد سلطات ومسؤوليات الهيئات التنظيمية (كالتى تتعلق بالترخيص أو الشكاوى) على نحو صريح في التشريع الذي ينشئها، وهي يجب ألا تعدل إلا عبر تعديل التشريع ذي الصلة. وهي يجب أن تصاغ بطريقة تسمح للهيئات المنظمة أن تضمن عمل قطاع البث بطريقة عادلة ومتعددة وسهلة، إضافة إلى وضع معايير وقواعد ضمن نطاق اختصاصها على الرغم من تعقيد مهامها واحتمالات المسائل غير المنظورة.

14- 2 تضع القوانين على نحو صريح وبشفافية واعتدال، إجراءات تختص بالسلطات التي تمارسها الهيئات التنظيمية والتي تؤثر في كل من وسائل البث منفردة، سواء أكانت موجودة أم كانت مرتقبة. كما يجب أن تخضع كل القرارات لمبادئ العدالة الإدارية مرفقة بالأسباب المبينة خطياً.

المبدأ الخامس عشر: المساءلة

15- 1 يجب أن تخضع الهيئات التنظيمية للمساءلة من قبل الشعب من خلال هيئة متعددة الأطراف، كالهيئة التشريعية أو أي لجنة أخرى، عوضاً من أي وزير أو أي فردٍ آخر من الشعب أو أي هيئة متحيزة. ويجب أن يفرض القانون على الهيئات المنظمة إعداد تقرير سنوي مفصل حول أنشطتها وموازناتها متضمنة حسابات التدقيق. على أن ينشر هذا التقرير ويوزع على نحو موسع.

15- 2 يجب أن يكون أي إشراف للهيئات التنظيمية معمولاً به وفق تدابير مٌتخذة مسبقاً (a posteriori) ومن دون وجود هدف أو محاولة للتأثير في قرار فردي.

المبدأ السادس عشر: المراجعة القضائية

تخضع كامل قرارات الهيئات التنظيمية التي تؤثر في الأفراد، للمراجعة القضائية.

المبدأ السابع عشر: التمويل

17- 1 يتم تمويل الهيئات التنظيمية بصورة مناسبة، مع الأخذ في الحسبان مدة ولايتها بطريقة تحميها من التدخل الاعتباطي بها وبموازناتها. والأطر المتعلقة بالتمويل وقرارات التمويل يجب أن تحدد بوضوح وفق القانون، كما يجب أن تتبع خطة محددة بوضوح أيضاً بدلاً من أن تتخذ انطلاقاً من أغراض شخصية. كما يجب أن تكون قرارات التمويل شفافة وتتم بعد استشارة الهيئة المتضررة.

17- 2 يجب ألا تستعمل الهيئات التنظيمية إجراءات التمويل للتأثير في صنع القرار.

خامساً : الترخيص

المبدأ الثامن عشر: متطلبات الترخيص

يتوجب على من يريد البث أن يحصل على رخصة تخوله القيام بذلك بموجب المبادئ المحددة في هذا القسم. وبموجب هذه المتطلبات يعرف البث بحيث يضم البث الأرضي والبث الفضائي و/أو البث بالكبل، باستثناء الإنترنت.

المبدأ التاسع عشر: مسؤولية الترخيص

19- 1 تُشرف على عمليات الترخيص وقراراته هيئة تنظيمية مستقلة تستوفي الشروط الاستقلالية المحددة في القسم رابعاً.

19- 2 يطلب إلى الهيئة التنظيمية المسؤولة إصدار تراخيص تتوافق ومخطط الموجات وبطريقة تعزز التنوع في البث. وتعطى التراخيص لفئات البث الثلاث وإلى وسيلتي البث المذكورتين.

المبدأ العشرون: الأهلية

20- 1 يجب ألا يحجب منح تراخيص البث لطالبيها على أساس شكلهم أو طبيعتهم إلا في ما يتعلق بالأحزاب السياسية حيث يكون الحجب مشروعاً. ولا يُطلب تمتع طالبي التراخيص بأي صفة قانونية كصفة شركة، كما لا يحق منع بعض الفئات، كالهيئات الدينية، من الحصول على التراخيص إذا ما طلبتها. عوضاً من ذلك، على الهيئة التنظيمية أن تتمتع بسلطة اتخاذ قرار إعطاء الترخيص وفق كل حالة.

20- 2 قد تُفرض القيود على مدى تملك الأجانب والسيطرة الأجنبية على وسائل البث شرط أن تأخذ هذه القيود في الحسبان حاجة قطاع البث بمجمله إلى التطور وحاجة خدمات البث إلى الاستمرار اقتصادياً.

المبدأ الحادي والعشرون: إجراءات الترخيص

21- 1 يجب ذكر إجراء الحصول على الترخيص على نحو صريح ودقيق في القانون. كما يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالعدل والشفافية وأن تتضمن مهلة محددة وواضحة تؤخذ خلالها القرارات، وأن تسمح بالتدخل الشعبي الفعال وتعطى الفرصة لطالبي الترخيص بالكلام. ويمكن أن تستدعي هذه الإجراءات إما طلب

مناقصة أو إيصالاً خاصاً من قبل الهيئة المانحة للتراخيص وفق كل حالة. ولكن في حال وجود منافسة على موجات محدّدة، يصار إلى إجراء مناقصة.

2-21 تقوم طلبات التراخيص وفق مقاييس واضحة مذكورة مسبقاً على نحو قانوني (قوانين أو تنظيمات). ويجب أن تكون المقاييس موضوعية بطبيعتها وأن تتضمن تعزيز مجموعة واسعة من الآراء التي تعكس تنوع الشعب على نحو عادل ومنع التركيز غير الضروري على الملكية (حق الملكية)، إضافة إلى تحديد قدرات طالب الترخيص المالية والتقنية. ولا يتوجب على أحد الدفع مسبقاً لقاء ترخيص لم يتسلمه بعد، على الرغم من إمكان ترتيب دفع رسم إداري لمواكبة الطلبات.

3-21 يجب أن يرفق رفض إصدار الترخيص بالأسباب المبينة خطياً وأن يخضع للمراجعة القضائية.

4-21 في الوقت الذي يحتاج حاملو التراخيص إلى موجة بث، عليهم ألا يتبعوا إجراءً مغايراً للحصول على هذه الموجة، وأن يضمن حصول طالبي الترخيص المقبولين على موجة تتلاءم وترخيص البث الذي حصلوا عليه.

5-21 يختار حاملو التراخيص المقبولون بين تولي الإرسال بأنفسهم وبين اللجوء إلى خدمات إرسال تعاقدية.

المبدأ الثاني والعشرون: شروط الترخيص

22-1 تتضمن التراخيص بعض الشروط والقيود التي يمكن أن تكون عامّة ومذكورة بصورة قانونية (قوانين أو تنظيمات) أو متعلّقة بوسيلة بث فردية. تمثل المعلومات المذكورة في طلب البث عادةً جزءاً من شروط الترخيص وقيوده. لا تفرض أي قيود أو شروط حين:

- لا تمت إلى البث بصلة.

- لا تخدم أهداف سياسة البث كما هو مذكور في القانون.

فضلاً عن ذلك، يجب إعطاء حامل الترخيص شروطاً وقيوداً على نحو مقبول وواقعي.

22-2 يحق لحاملي التراخيص تقديم طلب تعديل شروط تراخيصهم. ويخضع أي تعديل تفرضه الهيئة المانحة للترخيص لمبادئ القضاء الإداري وتتوافق وشروط المبدأ الثاني والعشرين، الفقرة الأولى (22-1).

22-3 يجب أن توضع المهل لمختلف أنواع تراخيص البث بطريقة قانونية وعلى نحو

صريح، وتكون هذه المهل كافية لإعطاء مقدّمي الطلبات فرصة واقعية لاسترداد استثمارهم ضمن الشروط المالية والإنسانية. فقد تختلف المهل وفق فئة وسيلة البث أو نوعها.

22- 4 يمكن أن يفرض على حاملي التراخيص رسوم ترخيص غير مبالغ فيها، مع الأخذ في الحسبان تطور القطاع والمنافسة على التراخيص، واهتمامات عامّة تتعلق بالاستمرارية الاقتصادية. ويجب تحديد رسوم مختلف أنواع التراخيص مسبقاً وفق جدولٍ معيّن.

22- 5 يجب أن يستفيد حامل الترخيص من افتراض تجديد الترخيص على الرغم من إمكان تخطي هذا الأمر لأسباب المصلحة العامّة أو حيث فشل حامل الترخيص فعلياً في التقيّد بشروط الترخيص وقيوده. يمكن أن يؤمن تجديد الترخيص فرصة لحامل الترخيص والمنظّم لمراجعة شروط الترخيص. فإن أي رفض بالتجديد يجب أن يرفق بأسباب الرفض خطياً.

سادساً: مسائل المضمون

المبدأ الثالث والعشرون: مضمون القوانين الإدارية

23- 1 يجب ألا تُفرض قوانين البث قيوداً ذات طبيعة مدنية أو جزائية على وسائل البث، علاوةً على ذلك، كتلك التي تطبّق على جميع أنواع التعبير.

23- 2 قد يعد مشروعاً كلّ نظامٍ إداري لتنظيم مضمون البث وفق المبادئ المحدّدة في هذا القسم. ويجب عدم فرض مثل هذا النظام حين يطبّق نظام تنظيم ذاتي فعّال لمعالجة اهتمامات مضمون البث.

23- 3 يجب أن تُطوّر أي قواعد لتنظيم المضمون بالتنسيق الوثيق مع وسائل البث ومع أفرقاء آخرين مهتمّين بالأمر، كما يجب أن تقرّ بصيغها النهائية فقط بعد استشارة الشعب. فيجب أن تنشر القواعد المتفق عليها صراحةً وبدقةً بعدما تأخذ في الحسبان مختلف ظروف فئات البث الثلاث ونوعيتها.

23- 4 تقع مسؤولية الإشراف على أي قواعد تنظّم المضمون على الهيئة التنظيمية التي تتوافر لديها شروط الاستقلالية المحدّدة في القسم رابعاً. فمن الأفضل أن يكون هناك هيئة تنظيمية واحدة تعنى بتطبيق تنظيمات المضمون على جميع وسائل

البيث.

المبدأ الرابع والعشرون: التزامات المضمون الإيجابي

24-1 لوسائل البيث العامة التزام أساسي هو تعزيز حق الشعب بالمعرفة عبر تنوع الأصوات ووجهات النظر في البيث ووجود مجموعة واسعة من موضوعات البيث وفق المبدأ السابع والثلاثين (إعفاء من خدمة المصلحة العامة).

24-2 وفق هذا القسم، يمكن فرض التزامات المضمون الإيجابي على وسائل البيث التجارية والجماعية ولكن حيث يكون هدفها وتأثيرها هو تعزيز التنوع في البيث فقط عبر تحسين مجموعة الموضوعات المتوافرة للشعب. وتكون هذه الإلتزامات غير مشروعة حين تؤدي إلى تفويض تطور البيث إذا كانت غير واقعية أو كانت باهظة الكلفة مثلاً. أضف إلى ذلك أنه يجب أن تكون الإلتزامات عامة بطبيعتها كي تكون حيادية في سياستها وأن تحدّد صراحة الموضوع الخاضع للتغطية (كي لا يكون هناك أي التباس)، كما يجب ألا تكون غامضة أو عامة على نحو مبالغ فيه. تفرض هذه الإلتزامات مثلاً في ما يتعلق بالمضمون المحلي و/أو اللغة (اللغات)، والأقليات وبرامج الأطفال والأخبار.

المبدأ الخامس والعشرون : الإعلانات

25-1 تخضع كمية الإعلانات لقيود شاملة لكنها يجب ألا تكون متشددة إلى حدّ يقوّض تطوّر قطاع البيث ونموه بمجمله. إنّ الاتفاقات المبرمة في بعض المناطق، كالاتفاقية الأوروبية حول التلفزيون عبر الحدود، تفرض قيوداً إقليمية على الإعلانات (تمثّل في هذه الحالة 20 في المئة).

25-2 يجب أن تخضع وسائل البيث العامة لقواعد المنافسة العادلة في ما يتعلق بأي إعلان تجريه. وبالتحديد، يجب لا يسمح لها أن تستغلّ تمويل العموم لها لعرض إعلانات أقلّ من سعر السوق.

25-3 يمكن تطوير نظام إداري منفصل لتنظيم مضمون الإعلان وفق المبادئ المحددة في هذا القسم.

سابعاً: العقوبات

المبدأ السادس والعشرون: عملية تطبيق العقوبات

يجب ألا تفرض العقوبات على وسائل البث الفردية إلا في حال خرق مطلب قانوني واضح أو شرط ترخيص وبعد محاكمة عادلة ومفتوحة تضمن لوسيلة البث فرصة للاحتجاج. تفرض العقوبات بصورة حصرية هيئة تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحددة في القسم رابعاً. وتنتشر قرارات العقوبات وتوضع بمتناول الجميع على نحو واسع.

المبدأ السابع والعشرون: النسبة

27-1 توفر مجموعة من العقوبات للهيئات التنظيمية تتناسب دوماً وبدقة مع مقدار الضرر الملحق. يجب أن تأخذ الهيئات التنظيمية في الحسبان خلال اختيار نوعية العقوبة المفروضة، أن الهدف الأولي للتنظيم ليس ضبط وسائل البث بل حماية المصلحة العامة عبر ضمانه سهولة عمل القطاع العام وتعزيز البث المتنوع وذات الصلة.

27-2 في معظم القضايا، يجب أن تطبق العقوبات تدريجاً وبخاصة تلك الناتجة من خرق قانون يتعلق بالمضمون. تكون عقوبة الخرق الأولي عادةً تنبيهاً تذكر فيه طبيعة الخرق ويطلب عدم اقترافه من جديد. ويجب أن تفرض شروط حول تطبيق عقوبات أكثر صرامة كالغرامات أو الإيقاف عن العمل أو سحب الترخيص، حين يتعلق الأمر بخرق قانون يتعلق بالمضمون. تُفرض الغرامات في مثل هذه الحالات فقط بعد فشل التدابير الأخرى في محاولة إصلاح المشكلة، ويجب ألا يفرض الإيقاف عن العمل و/أو سحب الترخيص إلا إذا اقترفت وسيلة البث خروق كبيرة متكررة تبين من خلال ذلك أن العقوبات الأخرى غير مجدية.

27-3 يحق لوسائل البث الاستئناف في المحاكم لإعادة النظر في قرار فرض عقوبة صارمة.

ثامناً : الوصول إلى موارد الدولة

المبدأ الثامن والعشرون: عدم التمييز

28-1 يجب أن يؤمّن دائماً الوصول إلى موارد الدولة بعدل وبعيداً من التمييز وفق المبدأ السادس والثلاثين (تمويل وسائل البث العامة).

28-2 يجب ألا يميز الرسميون في وسائل الإعلام عند تأمين المعلومات بين وسائل البث التجارية ووسائل البث الجماعية وبين تلك التابعة للقطاع العام.

28-3 يجب أن يخدم أي تمويل من القطاع العام لوسائل تجارية و/أو جماعية هدف تعزيز التنوع، وأن يصار إلى تخصيص التمويل على أسس واضحة محدّدة مسبقاً، كما يجب أن تتولى مهامه هيئة تنظيمية تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحدّدة في القسم رابعاً.

تاسعاً: التغطية الإعلامية للانتخابات

المبدأ التاسع والعشرون : نقل المعلومات المناسبة للشعب

29-1 على الدول أن تضمن حصول الشعب على المعلومات المناسبة خلال الانتخابات من خلال بث معلومات عبر طرائق التصويت ومناير الأفرقاء السياسيين والمرشحين ومسائل الحملات وغيرها من الأمور المتعلقة بالانتخابات. ويجب أن تتوافر هذه المعلومات من خلال نشرات الأخبار وبرامج قضايا الساعة وبرامج خاصّة بالانتخابات. إضافة إلى الوصول المباشر إلى وسائل البث السياسية وإلى الإعلانات التجارية السياسية حيث يسمح بذلك.

29-2 على وسائل البث العامّة أن تلتزم هذا الموضوع بصورة أولية، ولكن يمكن فرض بعض الالتزامات على وسائل البث التجارية و/أو الجماعية بالتوافق مع هذا القسم، شرط ألا تكون هذه الالتزامات باهظة الكلفة.

29-3 يُطلب إلى وسائل البث ضمان تغطية الانتخابات على نحو عادل ومنصف وبعيد من التمييز (أنظر: المبدأ الحادي والثلاثون، الفقرة الأولى).

29-4 يجب أن تشرف هيئة تنظيمية تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحدّدة في القسم رابعاً على أي التزام يتعلّق ببث عملية الانتخابات.

المبدأ الثلاثون: تهذيب الناخب

يُطلب إلى الدول ضمانة فهم الناخبين صفة التصويت التقنية حول سبل التسجيل والتصويت ومكانه، وحقهم في اختيار المرشحين بحريّة ومن خلال اقتراع سرّي إضافة إلى أهميّة التصويت. حين لا تكون هذه الضمانة مؤمنة بطرائق أخرى، فعلى وسائل البث أن تُعدّ برامج تهذيب الناخبين كما قد تناط هذه المهمّة بوسائل البث التجارية و/أو الجماعية.

المبدأ الحادي والثلاثون: البرامج السياسية المباشرة

31-1 تكلف وسائل البث العامة أن تؤمن للأفرقاء السياسيين و/أو المرشحين وقتاً مباشراً على الهواء على أسس عادلة ومنصفة وبعيدة من التمييز في ما يختص بالبث السياسي. ويكون الأمر كذلك بالنسبة إلى وسائل البث التجارية و/أو الجماعية. إن عبارات "عادلة" و"منصفة" و"بعيد من التمييز" تطبق على مجمل وقت البث الهوائي وجدولة البرامج وأي أعباء مفروضة. إن وسائل البث العامة ملزمة تأمين المساعدة التقنية للأفرقاء والمرشحين لأهداف إنتاج برامج سياسية مباشرة، أمّا في ما يتعلق بوسائل البث التجارية / الجماعية فهي غير ملزمة بذلك.

21-2 لا يسمح لوسائل البث رفض نقل برامج سياسية إلزامية مباشرة إلا في حال خرق صريح وواضح لموجب قانوني. وفي الوقت عينه، يجب حماية وسائل البث من المسؤولية القانونية عن البرامج السياسية المباشرة وفق المبدأ الخامس.

المبدأ الثاني والثلاثون: الإعلانات التجارية السياسية

حيث يُسمح للأفرقاء والمرشحين شراء وقت لبثّ الإعلانات السياسية، على وسائل البث أن توفر هذا الوقت بالتساوي وبعيداً من التمييز بين جميع الأفرقاء والمرشحين.

المبدأ الثالث والثلاثون: الإصلاح السريع

يجب أن تضمن الهيئة المسؤولة المشرفة على بث عملية الانتخابات الإصلاح السريع المتوافر للأفرقاء والمرشحين عند اقتراف خروق تتعلق بالانتخابات، بما في ذلك استجابة للشكاوى المقدّمة. على الهيئة المشرفة أن تتمتع في هذا السياق بالسلطة لفرض مجموعة من الحلول بما في ذلك الطلب إلى وسيلة البث المذنبّة الشروع في تصحيح الخطأ أو الانسحاب أو الإجابة عن الشكاوى. تخضع قرارات هذه الهيئة للمراجعة القضائية.

عاشراً: وسائل البث التابعة للقطاع العام

المبدأ الرابع والثلاثون: تحويل وسائل البث التابعة للدولة أو الحكومة لدى وجود وسائل بث تابعة للدولة أو الحكومة، يجدر تحويلها إلى وسائل بثّ تخدم المصلحة العامة وفق هذا القسم.

المبدأ الخامس والثلاثون: الإستقلالية

1-35 تشرف هيئة مستقلة، كمجلس الحكام مثلاً، على وسائل البث العامة. فيجب أن تُضمن هذه الهيئة بسلطتها الذاتية المؤسسية واستقلاليتها، كما تُضمن الهيئات التنظيمية وفق القسم رابعاً. وتحديداً، يجب أن يكفل القانون الاستقلالية ويحميها بالطرائق التالية:

- في التشريع الذي يُنشئ الهيئة، وإذا أمكن ذلك في الدستور أيضاً.
- عبر تصريح قانوني واضح عن الأهداف والقوى والمسؤوليات.
- من خلال قوانين تتعلق بتعيين الأعضاء.
- من خلال مساءلة صارمة للشعب من قبل هيئة متعددة الأحزاب السياسية.
- من خلال احترام استقلالية التحرير.
- من خلال ترتيبات التمويل.

2-35 يجب أن تكون الهيئة الحاكمة مسؤولة عن تحديد إدارة وسائل البث العامة ويجب أن تكون هذه الإدارة خاضعة لهذه الهيئة فقط التي تخضع بدورها لهيئة منتخبة متعددة الأفرقاء. ويجب أن تكون عملية تحديد الإدارة عملية مفتوحة وعادلة، إذ يُطلب من الأفراد التمتع بالقدرات و/أو الخبرات المناسبة. كما يجب أن تطبق قواعد عدم التلاؤم للهيئات التنظيمية على الإدارة كما هو محدد في المبدأ الثالث عشر، الفقرة الثالثة. ويجب أن يتمتع الأعضاء والإداريون الفرديون بحق الحصول على أسباب مبينة خطياً لأي قرار تأديبي صارم يتخذ في حقهم، بما في ذلك الصرف، ويحق لهم مراجعة هذه القرارات قضائياً أيضاً.

3-35 يجب أن يحدّد دور الهيئة الحاكمة بنص صريح في القانون، فيتضمّن هذا الدور ضمان تحقيق وسيلة البث العامة توكيلها الرسمي بفاعلية وحمايتها من أي تدخّل. يجب ألاّ تتدخّل الهيئة الحاكمة المستقلة يومياً في صنع القرارات، وبخاصّة تلك التي تتعلق بتنظيم مضمون البث، كما يجب أن تحترم مبدأ استقلالية التحرير وألاّ تفرض الرقابة المسبقة عليه. بل يجب أن تتحمّل الإدارة مسؤولية الإشراف يومياً على عمل وسيلة البث في ما يتعلق بمسائل إعداد البرامج.

المبدأ السادس والثلاثون: تمويل وسائل البث العامة

يجب تمويل وسائل البث على نحو مناسب مع الأخذ في الحسبان إعفائها بطريقة تحميها من التدخّل التعسفي في ميزانيتها وفق المبدأ السابع عشر.

المبدأ السابع والثلاثون: إعفاء من خدمة المصلحة العامة

يرتبط إعفاء وسائل البث العامة على نحو وثيق بمموليها العموميين. ويجب تحديد ذلك بنص صريح في القانون. ويجب أن يُطلب إلى وسائل البث العامة تعزيز التنوع في البث وذلك لخدمة المصلحة العامة عموماً عبر توفير مجموعة واسعة

- من البرامج الإعلامية والتربوية والثقافية والمسلية. فيجب أن يتضمن إعفاؤها من بين أمور أخرى من خدمة:
- تؤمن النوعية والإعداد المستقل للبرامج التي تساهم في تعددية الآراء وإعلام الشعب.
 - تتناول أخباراً مختلفة وبرامج حول قضايا الساعة وتكون أعمالاً غير منحازة ودقيقة ومتوازنة.
 - تؤمن مجموعة واسعة من موضوعات البث التي تمثل تسوية بين برامج تستقطب جمهوراً واسعاً وأخرى متخصصة تلبي حاجات جمهور آخر.
 - يسهل الوصول إليها عالمياً وتخدم جميع الشعوب وحتى الأقليات منهم في مختلف مناطق الوطن.
 - تؤمن برامج تربوية وأخرى موجهة إلى الأطفال.
 - تروج إنتاج البرامج المحلية بما في ذلك عبر تأمين أقل قدر من الحصّة للإنتاج المحلي والبرامج المنتجة من قبل منتجين مستقلين.

المادة 19

المركز الدولي لمناهضة الرقابة

تأخذ المادة 19 اسمها وهدفها من المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

بيان مهمّات المادة 19 :

تعمل المادة 19 على تعزيز حرية التعبير وحمايتها وتطويرها بما في ذلك الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال. سوف نعمل على تطبيق هذا الأمر من خلال الدفاع وتحديد المعايير والحملات والأبحاث والتقاضي وإقامة شراكات. وسوف نشرك معنا مختلف المؤسسات العالمية والدولية والإقليمية، إضافة إلى إشراك مؤسسات القطاع الخاص في حوارات انتقادية ونجعلهم مسؤولين عن تطبيق المعايير الدولية.

تسعى المادة 19 لإتمام مهامها عبر :

- تمكين البنية القانونية المؤسسية والسياسية لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية بما في ذلك عبر تنمية المعايير القانونية.

- زيادة الوعي العالمي والإقليمي والوطني ودعم مبادرات كهذه.
- إشراك ممثلين من المجتمع المدني لبناء قدرات عالمية وإقليمية ووطنية لمراقبة وتحديد سياسات الحكومات وأعمالها وممثلي متضامنين وجماعات مهنية ومؤسسات متعدّدة الأطراف في خصوص حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.
- تعزيز مشاركة شعبية أوسع من قبل جميع المواطنين، وذلك من خلال المسائل العامّة وصنع القرارات على مختلف المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وذلك من خلال تعزيز حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

المادة 19 منظمة غير حكومية، تعتمد كلياً على التبرّعات (رقم الهبة في بريطانيا 327421).
لمزيد من المعلومات حول **المادة 19** وحول سبل الانتساب، الرجاء الاتصال على العنوان التالي:

ARTICLE 19

Lancaster House, 33 Islington High Street
London N1 9LH

Tel: 0207 278 9292 Fax: 0207 713 1356

E-mail: info@article19.org Web site: <http://www.gn.apc.org/article19>

المجلس الدولي: زينب بدوي (بريطانيا)، رئيس المجلس، بيتر فيليبس (بريطانيا) أمين الصندوق ، غالينا أرابوفا(روسيا)، ريشارد أير (بريطانيا)، كيفن بويل (إيرلندا)، بارام كوماراسوامي (ماليزيا)، بول هوفمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، كاشرو إيراني (الهند)، جودي كولابن (جنوب أفريقيا)، غارا لامارش (الولايات المتحدة الأمريكية)، دايزي لي (هونغ كونغ)، غويناوام محمد (أندونيسيا)، أن روث (السويد)، مالكولم سمارت (بريطانيا).
عضو فخري: أونغ سان سو كي (بورما)
المدير التنفيذي: أندرو بودقات.